

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٦٠

بإعفاء ما لم يؤد من ضريبة كسب العمل المقررة بالقانون رقم ١٤
لسنة ١٩٣٩ على مرتب التفتيش الصادر به قرار مجلس الوزراء
في ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس
الأموال المقوله ، وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ،
والقوانين المعدهله له ،

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ بتنوير
مرتب تفتيش للهندسين ومساعديهم ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يعفى المهندسون ومساعدوهم من الضريبة على كسب العمل
المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه بالنسبة إلى مرتب التفتيش
المقرر بمحتوى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ من مايو سنة ١٩٤٨ ،
وذلك بقدر ما لم يؤد من تلك الضريبة في الفترة من أول يونيو سنة ١٩٤٨
إلى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم
الجنوبى ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفى الدولة
والقوانين المعدهله له ،

وعلى المرسوم رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن مزاولة المهن الطبية
في إقليم سوريا والدراسيم المعدهله له ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - لا يرخص لمن يخرجون في كليات الطب وطب الأسنان
والصيدلة بعد العمل بهذا القانون في مزاولة مهنتهم داخل حدود المناطق
التي يصدر بتحديدها سوهايا قرار من وزير الصحة المختص ، أو خارج
حدود الجمهورية إلا إذا زاروا مهنتهم بالريف لمدة ستين على الأقل
وحصلوا على شهادة بذلك من وزارة الصحة .

ويستثنى من حكم الفقرة السابقة من بين معايير إحدى الجامعات .

مادة ٢ - لا يجوز للأطباء وأطباء الأسنان والصيادلة الذين يعيثون
بالمحكومة أو المؤسسات العامة الاستقلالية من وظائفهم قبل مضي
خمس سنوات على الأقل على مباشرةهم لوظائفهم .

مادة ٣ - يمنع تعيين الموظفين من خريجي الكليات المنصوص
عليها في المادة الأولى الذين يعملون في المناطق بعيدة عن المعاشران .

وتقسم المناطق بعيدة عن المعاشران بقرار من وزير الصحة إلى درجتين :
(أ) المناطق التي لا يتواجد فيها السكن المناسب ويتعدى فيها العمل
الحرق ويفرض على العاملين فيها التفرغ الكامل .

(ب) المناطق التي تتواجد فيها المرافق العامة والسكن ولا يوجد بها
أطباء يزاولون المهنة في الخارج ويسعى للعاملين فيها بمزاولة
المهنة في غير أوقات العمل الرسمية .

ويصدر بتحديد فئات التعيين قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤ - كل من زاول المهنة بالمخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب
بالمقوعة المقررة لمزاولة المهنة بدون ترخيص المنصوص عليها في قوانين
تنظيم مزاولة هذه المهن .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويتمل به في إقليمي
الجمهورية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢١ رمضان سنة ١٣٧٩ (١٨ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر